جريمة إصدار صك بدون رصيد
في ثلاثة أقضية

الدكتور

علي جبار شلال

كلية الحقوق / جامعة النهرين

الخلاصة

لا تقتصر أهمية الصك في التعامل التجاري فقط بل امتدت لتشمل المعاملات المدنية فقد اصبح وسيلة للوفاء بالالتزامات المدنية ايضا، لذلك ازدادت اهميته في الحياة العملية لافراد المجتمع وهو الامر الذي دعا المشرع العراقي الى عطف حمايته الجنائية على الصك منذ التعديل الجاري سنة ١٩٦٦ على قانون العقوبات البغدادي (الملغى) وحتى تاريخ تشريع قانون العقوبات النافذ حاليا وماتلا ذلك من تعديلات طرأت على نص المادة ٤٥٩ من القانون. الا اننا وخلال بحثنا لاحظنا اختلافا كبيرا في التطبيقات القضائية للنص المذكور اذ ابتعد بعض القضاء العراقي عن الهدف والغاية من تشريعه وبصورة أضرت بالعدالة ذاتها، لذلك كان اختيارنا له موضوعا لبحثنا هذا عسى ان نكون قد وفقنا فيه.

جريمة إصدار صك بدون رصيد
في ثلاثة أقضية

د .علي جبار شلال

Abstract

The importance of cheque extends beyond commercial dealing towards civil dealing as a means for civil committiments also. Its importance in practical life of society has increased. This prompted the Iarai legislator to render his criminal protection on the cheque since the amendment of 1966 on the annulled Baghdad Penal Code up to date of legislating of the Penal Code which is currently in force as well as the subsequent amendments on Article 459 of the Code.

In our study, however we noted great differences in the judicial implementations of the mentioned provisions. Some Iraqi judges aimed away from the target and the purpose of its legislation in a manner that jeopardizes justice itself.

Thus, our choice for it was the theme of our study.

I hope we have been successful in our task.

تمهيـد:

يعتبر الصك أداة تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون وفي المعاملات وهو أداة سهلة الحمل ما يجنب مالكه مشقة حمل النقود للإيفاء بديونه، فضلاً عن أنه يقلل الى حد كبير من تداول النقود بين الأفراد فيترتب على ذلك إيداع نقودهم في المصارف الأمر الذي يؤدي إلى تنشيط الحركة المصرفية والأخيرة – كما هو معلوم – جزء مهم وفاعل في عموم النشاط الاقتصادي لأية دولة من الدول وبالأخص ذوات النظام الاقتصادي الحر.

وإذ يتمتع الصك بميزة البديل عن النقود بكونه يجري مجراها فقد أصبح من النادر أن يخلو عمل من الأعمال التجارية من استخدامه كوسيلة للتعامل، بل يجوز للدائن في المسائل التجارية أن يلزم المدين بدفع الدين بصك إذا جاوز مقداره عشرة آلاف دينار "المادة ١٧٩ من قانون التجارة العراقي" . كما أنه في بعض الأعمال غير التجارية أصبح يتخذ وسيلة للوفاء، فلا يقبل من المكلف بدفع الضريبة أو الرسم أو أجور الهاتف أو أجور الكهرباء بغير الصك إذا تجاوز المبلغ المطلوب دفعه مقداراً معيناً. ومن أجل ذلك كان لابد للمشرع أن يضفي الحماية القانونية على الصك بتجريم فعل إعطائه إذا لم يكن له رصيد يقابله في يوم إصداره، أو أسترد المقابل كله أو بعضه بعد إعطاء الصك، أو أمر الساحب المسحوب عليه "المصرف" بعدم دفع المقابل، أو حرره بطريقة تمنع من صرفه، أو ظهره أو سلمه وهو يعلم بأن لا رصيد له.

الا أن التشريعات الجزائية عموماً لم تكن تعرف جرائم الصك إلا في وقت قريب وهو العقد الثاني من القرن المنصرم، وهذا أمر بديهي بسبب حداثة العهد – في حينه – باستخدام الصك كوسيلة من وسائل الوفاء، ولذلك لم يكن الصك من ضمن المصالح الاجتماعية التي يتخيرها المشرع ويجعلها مناطاً للتجريم. فكما هو معروف أن عملية سن نص التجريم تمر بمرحلتين: الأولى اختيار مصلحة من المصالح الاجتماعية العديدة – على سبيل المثال مصلحة الإنسان في حماية حقه في الحياة أو حقه في حماية ماله أو عرضه – ويجعل هذه المصلحة مناطاً للتجريم ويتخذ منها معياراً يستعين به لتحديد النموذج القانوني للجريمة. وإذ ينتهي المشرع من هذه المرحلة يقوم – في المرحلة الثانية – بإفراغ النموذج الذي حدده في قاعدة جزائية يضمِّنها نص التجريم ونوع ومقدار العقاب، فيتولد عن هذه العملية نص تجريم القتل "المادة ٤٠٥ عقوبات عراقي" ونص تجريم السرقة "المادة ٤٤٦ ع.ع" ونص تجريم الأغتصاب "المادة ٣٩٣ ع.ع"، وهكذا الأمر يجري في المصالح الأخرى. فلا غرابة إن تأخر المشرع عقوداً طويلة في عطف الحماية الجنائية على الصك إذ لم يكن العبث به من أنماط السلوك التي يتخيرها كما يتخير الأنماط الأخرى الشائعة.

الا أنه وبعد مضي مدة من الزمن على التعامل بالصك فقد وُجد من الضروري "حماية للتعامل به" تجريم الأفعال الواقعة عليه، وتفاوتت التشريعات في ذلك زمنياً فعلى حد علمنا أن أول تشريع جرّم إصدار صك بدون رصيد كان قانون العقوبات الفرنسي في سنة ١٩١٧، وقانون العقوبات المصري سنة ١٩٣٧[٢]، وقانون العقوبات اللبناني[١] سنة ١٩٤٣[٢]، وقانون العقوبات السوري سنة ١٩٤٩[٢]، وقانون العقوبات البغداديّ[٣] بموجب التعديل الجاري عليه سنة ١٩٦٦، وقانون العقوبات العراقي النافذ حالياً سنة ١٩٦٩ "المادة ٤٥٩".

ولا ينكر أن هذه الجريمة رغم حداثتها قياساً إلى الجرائم الأخرى ليست جديدة على الفقه الجنائي فقد تناولها العديد من أساتذة القانون والمؤلفون بالبحث أو التدريس في الجامعات بحيث يندر أن يخلو من بحثها كتاب في شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الا أن الذي حدا بنا إلى تناولها في هذا البحث هو الأقضية التي صدرت بشأنها، ففي بادئ تشريع النص الخاص بها سنة ١٩٦٦ ولعقدين من الزمن تقريباً كان القضاء العراقي خلالها يطبق النص تطبيقاً سليماً مستهدياً بقضاء محكمة التمييز التي كانت خير معين للمحاكم العراقية في تفسير النص وتطبيقه بما يتفق مع روح القانون والغاية من تشريعه. وأستمرت تلك المحاكم على هذا النهج حتى سنة ١٩٨٨ وهو تأريخ صدور القرار التشريعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ الذي خص محاكم الأستئناف بصفتها التمييزية صلاحية النظر في الطعون بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح، فتبدل أجتهاد محاكم الجنح تبعاً لأجتهاد غالبية محاكم الأستئناف وأصبح الصك سيفاً مسلطاً على رقاب المتعاملين به، وتساوي في الأدانة الساحب أو المظهر حسن النية مع سيء النية، وتساوي في الحكم الصك كأداة ائتمان مع الصك كأداة وفاء، مما أدى إلى عزوف العديد من الأفراد عن التعامل به وهذا بالطبع أضر بجزء مهم من النشاط التجاري الذي هو أحد الدعامات

---

[٢] نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصري "يحكم بهذه العقوبات – أي عقوبات الأحتيال – على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع.

[١] نص المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات اللبناني "كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه يقضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الـ ٦٥٥". وتنص المادة ٦٦٧ من ذات القانون بأن "من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شكاً بدون مقابل قضي عليه بعقوبة الشريك عن الجرم المذكور أعلاه ...".

[٣] ويطابق نصاً المادتان ٦٥٢ و٦٥٣ من قانون العقوبات السوري نصي المادتين ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات اللبناني تطابقاً تاماً في الصياغة القانونية ومقدار العقوبة والإحالة إلى النص الخاص بالأحتيال.

الرئيس للأقتصاد الوطني ككل، فضلاً عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص الذين تعاملوا به بحسن نية[1].

ولغرض الوقوف على أوجه الأختلاف بين قضاء محكمة التمييز وقضاء محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية وقضاء محكمة النقض المصرية حول هذه الجريمة، واستجلاء مواطن ما نعتقده من خطأ فيه وصولاً إلى الغاية من هذا البحث وهي التفسير القانوني الصحيح لنص المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات، فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول أركان الجريمة ، وخصصنا المبحث الثاني لتبطيقاتها القضائية واردفناه بمبحث أخير لرأينا في الموضوع.

---

[1] وعن هذا الموضوع يقول أحد قضاة الأستئناف بأنه "... وقد كان سبب تلك الأحكام – أي أحكام الأدانة الاعتباطية – هو الاتجاه الذي اتجهت له محاكم الأستئناف بصفتها التمييزية ، حيث تم التأكيد في قراراتها على حقيقة أن سوء النية مفترضة عند إعطاء الصك بإحدى الصور أو الحالات التي عددتها المادة ٤٥٩ عقوبات وأن سوء النية لا يقبل إثبات العكس، وقد أستقرت أحكامها على هذا المنوال وبإصرار عجيب مستندة في تبرير قراراتها على أن الصك أداة وفاء لا أداة ضمان وأنه كالنقود في التعامل اليومي بين الناس، وترى تلك المحاكم أن لا جدوى من الدفع الذي يدفع به المتهم من أن الصك أعطي في تأريخ سابق لتأريخ استحقاقه". ويضيف "... لقد أزداد هذا الأصرار من محاكمنا بهذا الأتجاه بعد صدور التعديلات المنوه عنها في أول هذا البحث للمادة المذكورة وأصبحت عقوبة إعطاء الصك بدون رصيد الحبس أضافة لغرامة تعادل خمسة أضعاف مبلغ الصك، أعتقاداً من تلك المحاكم أن الدولة شرعت هذه العقوبة لحاجتها إلى تلك الغرامات ...". القاضي فتحي عبد الرضا الجواري، رأي في موقف القضاء العراقي من جريمة الصك بدون رصيد، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٣٠ و ٣١.

المبحث الأول
أركان جريمة إصدار صك بدون رصيد

نصت المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقي على أن "١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو أسترد بعد إعطائه أياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكاً (شيكاً) أو سلمه صكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه"[١].

ويشترط لتطبيق هذا النص توافر ثلاثة أركان : الركن المادي وهو الفعل المرتكب بإحدى الصور التي عددها النص، والمحل الذي تقع عليه الجريمة، والقصد الجنائي.

الركـن المـــادي

حدد النص صور الأفعال الجنائية التي تقع على الصك بأنها: ١- إعطاء صك ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه ، ٢- استرداد كل مقابل الوفاء أو بعضه بعد إعطاء الصك ، ٣- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم دفع المقابل ،٤- تحرير الصك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه، ٥- تظهير صك ليس له مقابل وفاء، ٦- تسليم صك ليس له مقابل وفاء. وسنتناول كل صورة من هذه الصور على حدة.

١ - إعطاء الصك:

ومعنى إعطاء الصك تسليمه إلى المستفيد وهو يحصل بالمناولة اليدوية من الساحب إلى المستفيد، أو بالتخلية بين الأخير وبين الصك بأية طريقة كانت. ويستوي أن يتم التسليم من قبل الساحب نفسه إلى المستفيد أو من قبل نائب عنه، وسواء تسلمه المستفيد بنفسه أو بواسطة نائب عنه، فالأمر المهم هنا أن تتصرف نية الساحب إلى تسليم الصك وأن يتم التسليم حقيقة أو

---

[١] عُدل نص المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات في سنة ١٩٩١ ثم ألغى النص بأكمله في سنة ١٩٩٣ وحل محله نص آخر أصبحت بموجبه العقوبة على جرائم الصك الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل خمسة أضعاف مبلغ الصك واستحدث المشرع بهذا التعديل جرايمة تزوير الصك وجريمة استخدام صك مسروق عاقب عليها بالسجن المؤقت وبغرامة تعادل عشرة أضعاف قيمة الصك المزور أو المسروق . ثم أعيد العمل بالنص وفق الطبعة الثالثة لقانون العقوبات – أي صيغة النص المعروضة في المتن – وذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٣٩٧٨ في ٢٠٠٣/٨/١٧.

حكماً. وتظهر أهمية ذلك أنه بتمام التسليم على النحو المتقدم مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له قائم وكاف – أي رصيد في المصرف – يتحقق به معنى الإعطاء وفق مفهوم النص. وبإعطاء الصك إلى المستفيد يتم طرحه في التداول ويجري مجرى النقود فتنعقد الحماية القانونية له منذ لحظة التسليم، فإذا أتضح أن لا مقابل له في المصرف المسحوب عليه انضوى فعل الساحب تحت نص التجريم وعُدّ فعله إعطاءً لصك بدون رصيد.

الاّ أنه لو أفترض أن الساحب لم يقصد التخلي عن الصك وتسليمه إلى المستفيد لكن الأخير تناوله بأية طريقة كانت ، كما لو كان موضوعاً على مكتب الساحب وأخذه من هناك بدون علم الساحب أو موافقته، فلا يعتبر ذلك تسليماً للصك وبالتالي تخلوا الواقعة من فعل الإعطاء وهو الركن الجوهري لهذه الجريمة. وتحليل ذلك أن الساحب وإذ لم يسلم الصك بإرادته إلى المستفيد فقد تخلى عن فكرة طرحه في التداول مما لا يجوز مؤاخذته عن خروج الصك من حيازته بدون علمه أو موافقته. وينبني على ما تقدم أن خروج الصك من حيازة الساحب بغير قصد منه أو بغير رضاه يعد ذلك نافياً لفعل الإعطاء ، فإذا فقد الصك أو أستولي عليه بالإكراه أو بسرقته أو بطريق الأحتيال أو بخيانة الأمانة، أنتفى فعل الإعطاء. ويخرج أيضاً عن مفهوم الإعطاء قيام الساحب بتسليمه إلى وكيله لأن هذا التسليم لا يخرجه من ملك الساحب ويدخله في ملك المستفيد، فيجوز للساحب أن يسترده من وكيله في أي وقت وقبل قيام الأخير بتسليمه إلى المستفيد. الا إذا قام الوكيل بتسليمه إلى الأخير فيعتبر ذلك إعطاءً له كما لو كان قد حصل من الساحب نفسه.

٢ – إسترداد المقابل أو بعضه:

وتفترض هذه الصورة أن الصك كان له ما يقابله من الرصيد في المصرف المسحوب عليه بتأريخ تسليمه إلى المستفيد الا أن الساحب يسترد المقابل بحيث يجعل الوفاء بقيمة الصك أمراً متعذراً، ولا يهم ما إذا كان الإسترداد قد شمل كل المقابل أو بعضه فالشرط أن يتعذر الوفاء بقيمة الصك بسبب ذلك. ولا يحول دون قيام الجريمة عدم تقديم المستفيد للصك إلى المصرف في تأريخ إصداره أو بعد ذلك، لأن الساحب وبتسليمه الصك إلى المستفيد فقد نقل ملكية مقابله إلى الأخير ما لا يجوز له بعد ذلك التصرف في المقابل بأي وجه من الوجوه. ولكن ينبغي ملاحظة المدة المقررة لقبول الصك وصرفه لدى المصارف العراقية إذ لا يمكن أن تبقى هذه المدة مفتوحة إلى أمد غير محدد، وقد جرت العادة لدى تلك المصارف أنها لا تقبل صرف صك مضى على تأريخ سحبه مدة تجاوز ستة أشهر وعشرة أيام.

٣ – إصدار الأمر بعدم الدفع:

وصورتها أن الساحب وبعد تحريره للصك وتسليمه إلى المستفيد فأنه يصدر أمراً إلى المصرف المسحوب عليه يطلب منه الامتناع عن صرف مقابل الصك من الرصيد. الاّ أننا نعتقد أن هذه الصورة يتعذر حصولها لأن نص المادة ١٥٨ من قانون التجارة الصادر بعد نفاذ قانون العقوبات لا تقبل المعارضة في أداء قيمة الصك الاّ في حالة ضياعه أو الحكم على حامله بالإعسار ، كما لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف صرفه حتى في حالة قيام دعوى بأصل الحق. فإذا حصل أن أمر الساحب المصرف بعدم الوفاء بقيمة الصك – في غير الحالتين المذكورتين – وأستجاب المصرف لأمره، عد الساحب مرتكباً للجريمة في صورة الأمر بعدم الدفع ولا عبرة بالأسباب التي دفعته إلى ذلك، كأن يدعي بأنه سده مبلغ الصك إلى المستفيد ، إذ لو صح ذلك فقد كان عليه استعادة الصك منه.

٤ – تحرير الصك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه:

وتقع هذه الصورة إذا حرر الساحب الصك بطريقة تمنع من صرفه كأن يجعل توقيعه غير واضح، أو يدون أسمه ناقصاً ، أو أسماً لمصرف هو غير المصرف المسحوب عليه، أو أن يغير في بيان آخر من بياناته ما يترتب عليه امتناع المصرف عن صرفه. الاّ أنه يشترط لقيام هذه الصورة أن يكون الساحب متعمداً إجراء التغيير بنية عدم صرف الصك، فإذا حصل ذلك بسبب خطأ غير مقصود أو سهواً فلا مسؤولية على الساحب.

ونرى أنه لا يعد تحريراً للصك موجباً لمسؤولية الساحب إذا كتب مبلغ الصك بالأرقام بصورة تختلف عن مبلغه بالحروف ، لأن العبرة بما كتب بالحروف عند اختلافهما "المادتان ٤٥ و ١٣٧ من قانون التجارة". الاّ أن العادة التي جرت لدى المصارف العراقية في حالة الأختلاف المذكور هي قيامها بتزويد المستفيد باستشهاد مفاده أن على الأخير مراجعة الساحب بسبب هذا الأختلاف، وذلك خطأ لأنه يكون على خلاف حكم المادتين أعلاه. وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد إنما يتعداه إلى أبعد من ذلك إذا أراد المستفيد الأضرار بالساحب، فيراجع محكمة التحقيق طالباً الشكوى ضد الساحب ولا تمحص الأخيرة أو تدقق الاستشهاد الصادر عن المصرف وتلاحظ نص المادتين آنفتي الذكر – ويفترض علم قاضي التحقيق بهما – ومن ثم تستوضح من المصرف مصدر الاستشهاد عن سبب عدم صرف الصك رغم وضوح حكم القانون ، أنما تمضي في تحقيق الشكوى وتصدر أمراً بالقبض على الساحب والتحقيق معه وينتهي أمر الأخير بإحالته على محكمة الجنح !!

٥ – تظهير الصك:

ومعنى تظهير الصك قيام صاحب الحق فيه – أي المستفيد – بنقل ملكيته إلى شخص آخر هو المظهر له، وهي طريقة تتم بقيام المظهر بالتوقيع على الصك بما يفيد تخليه عنه إلى المظهر له. ويفترض في هذه الطريقة أن الصك ذاته قابلاً للتظهير وهو يكون كذلك إذا لم يدون فيه شرط دفعه إلى شخص مسمى ومكتوب فيه عبارة "ليس للأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى "المادة ١٤٧ من قانون التجارة" ، فإذا خلا من هذا الشرط أصبح قابلاً للتداول بالتظهير. فإذا ظهر شخص صكاً لغيره وكان المظهر على علم بعدم وجود مقابل وفاء يفي بمبلغه أنطبق عليه نص التجريم.

وقد كان المفترض أن لا يسأل المظهر عن قيامه بالتظهير وهو عالم بعدم وجود المقابل، لأن جريمة إعطاء صك بلا رصيد تتم وتنتهي بإصدار الصك وهو عمل سابق على التظهير، الاّ إذا ثبت اشتراك الساحب والمظهر بأية طريقة من طرق الاشتراك في إصداره على تلك الصورة( ). وحينئذ تطبق بحقهما قواعد المساهمة في ارتكاب الجريمة. ولكن الحالة قد تخلو من الاشتراك الجرمي بين الساحب والمظهر – وهي الغالبة – وبالنظر لأهمية الصك ولأن التظهير طرحاً للصك في التداول وطريقاً سهلاً من طرق انتقال ملكيته إلى الغير، ولغرض توحيد الأحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على الصك، فقد نص قانون العقوبات على تجريم هذه الصورة "المادة ٤٥٩ فقرة ٢" استثناء من قواعد المساهمة الجنائية.

٦ – تسليم الصك:

ولا تختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة سوى في الطريقة التي تنتقل بها ملكية الصك إلى الغير، فقد لاحظنا أن ملكيته تنتقل في تلك الصورة بقيام المستفيد بتظهيره إلى شخص آخر، بينما يحصل نقل الملكية هنا بتسليمه إلى شخص آخر دونما الحاجة إلى تظهيره. فالصك المسحوب لمصلحة شخص والمنصوص فيه عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة تفيد هذا المعنى يعتبر صكاً لحامله، وإذا خلا من أسم المستفيد أعتبر لحامه "المادة ١٤٣ فقرة ثانياً من قانون التجارة" ما يجوز نقل ملكيته إلى أي شخص بدون تظهيره، ويتم تسليمه بالمناولة اليدوية من المستفيد إلى شخص آخر فيصبح هذا مالكاً له. فإذا قام الفاعل بتسليم مثل هذا الصك إلى شخص آخر وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء تحققت مسؤوليته عن الجريمة في صورة تسليم صك بدون رصيد.

( ) على حد تعبير محكمة النقض المصرية في قرار لها جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣١ رقم ٨٢ ص٤٥١.

المحل الذي تقع عليه الجريمة

جريمة إصدار صك بدون رصيد لا تقع على ورقة أخرى غير الصك ولو كانت ورقة تجارية كالحوالة التجارية "السفنجة" والسند للأمر "الكمبيالة" ، فهاتان الورقتان لا تقومان مقام النقود في الوفاء وليس لهما مقابل وفاء في المصرف قابل للسحب، ولذلك لا تنعطف حماية القانون عليهما كما هي مقررة للصك. ويفترض وحسب نصوص قانون التجارة الحاكمة للصك أنه لا يشترط أن يكون الأخير محرراً على أنموذج مطبوع، ولكن جرت العادة لدى كافة المصارف العراقية أنها تقوم بتزويد عملائها بدفتر صكوك مطبوع على أنموذج ومذكور في كل ورقة منه اسم المصرف المسحوب عليه ورقم تسلسل الورقة ورقم حساب العميل. ولا تقبل تلك المصارف مطلقاً التعاطي بأية ورقة لا تكون مطبوعة على الأنموذج المعد من قبلها، كما لا تقبل أي صك مسحوب على مصرف آخر لغرض تحصيل أو إيداع مبلغه عن طريق المقاصة ما لم يكن هذا الصك وفق الأنموذج المطبوع من المصرف الآخر. هذا على الرغم من أن القانون– كما أسلفنا – لا يشترط أن تكون ورقة الصك مطبوعة بشكل معين، إذ كل ما يتطلب هو توافر البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من قانون التجارة. ولا يؤثر في صحة ما ذهبنا إليه ما ورد في نص الفقرة الخامسة من المادة ١٦٧ من ذات القانون والتي جاء فيها "يقصد بلفظ (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر"، لأن المقصود بهذا النص التعريف بالعميل الذي لا يجوز للمسحوب عليه– المصرف – أن يوفي صكاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى المصرف، ولا يجوز له أيضاً أن يوفي صكاً مسطراً تسطيراً خاصاً إلا إلى المصرف المكتوب أسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا المصرف "الفقرتان أولاً وثانياً من المادة ١٦٧ من قانون التجارة"(١).

ويجب أن يتضمن الصك أمراً غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود، فلا يجوز تعليق صرفه على شرط أو أمر أو حادث معين لأن ذلك يتنافى مع طبيعته كأداة وفاء تقوم مقام النقود وتعليق صرفه على ما ذكر يفقده هذه الصفة، فضلاً عن أن التعليق يتعارض مع نص قانوني صريح يقضي باستحقاقه للوفاء بمجرد الإطلاع عليه وكل بيان يخالف ذلك

( ) والصك المسطر عبارة عن صك عادي يوضع عليه خطين متوازيين بينهما فراغ، ومثل هذا الصك لا يمكن وفاء قيمته إلا إلى مصرف أو إلى أحد عملاء المسحوب عليه، وسبب التسطير تلافي ضياع الصك أو سرقته فإذا كان مسطراً تعذر على من وجده أو على سارقه أن يلجأ إلى مصرف يقبل تسلم قيمة الصك لحسابه. د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري / الأوراق التجارية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص٤٥١.

يعتبر كأن لم يكن "المادة ٥٥ الفقرة أولاً من قانون التجارة". وكذلك لا يعد صكاً إذا كان موضوع الأداء شيئاً غير النقود كأن يتضمن أداء مسكوكات أو حلي ذهبية أو بضاعة معينة أو القيام بعمل معين، إذ يجب أن يشتمل الصك على أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود "المادة ١٣٨ فقرة ثانياً من قانون التجارة" .

ونكتفي بهذا القدر من موضوع المحل الذي تقع عليه الجريمة على أن نكمل المتبقي منه – وهي بيانات الصك – في المبحث الثالث حين التعليق على بعض القرارات الصادرة بشأنه.

القصـد الجنائـي

والقصد الجنائي في جريمة إعطاء صك بدون رصيد هو علم الساحب بأنه يعطي صكاً ليس له مقابل وفاء كاف في تأريخ تحريره، وإنصراف نيته إلى طرحه في التداول. ويكتفي القانون بالقصد العام لهذه الصورة من الجريمة فلا يشترط توافر قصد خاص فيها، لأن معنى سوء النية الوارد في النص هو علم الساحب بعدم وجود رصيد لدى المسحوب عليه يغطي قيمة الصك[١].

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة استرداد مقابل الوفاء أو بعضه بعلم الساحب أنه يسترد المقابل وإنصراف نيته إلى تعطيل صرف الصك. ويتوافر القصد المذكور لدى مصدر الأمر إلى المصرف المسحوب عليه بعدم صرف قيمته بإنصراف نيته إلى منع المصرف من دفع المقابل ، وهذا القصد يتحقق بمجرد إصدار الأمر المذكور ولو كانت لدى الساحب أسباباً مشروعة دعته إلى إصدار الأمر كإجراءه تسوية للدين مع المستفيد كما لو سدد جزءاً من الدين وأتفق مع المستفيد على تسديد الباقي في موعد آخر، أو كان سدد كامل مبلغ الصك له ، فلا تأثير لذلك على قيام الجريمة في هذه الصورة طالما لم يتم التأشير على الصك بسداد جزء من الدين في الحالة الأولى[٢]، ولم يسترد الصك في الحالة الثانية.

وفي صورة تحرير الصك بطريقة تمنع من صرفه يتوافر القصد الجنائي بعلم الساحب أنه يغير بيان من بيانات الصك بنية عدم صرف مقابله. فإذا كان الساحب قد أخطأ في كتابة ذلك البيان أو حصل سهواً ولم يكن قاصداً منع صرف المقابل انتفى القصد الجنائي لديه.

ويتوافر القصد الجنائي في صورة تظهير الصك بعلم المظهر بعدم وجود مقابل وفاء له، وإنصراف نيته إلى طرحه في التداول. وذات القصد يتوافر لدى من يقوم بتسليم صك معدوم الرصيد. فإذا كان المظهر أو المسلم يجهل خلو الرصيد من مقابل الوفاء انتفى القصد الجنائي لديه.

---

[١] نقض مصري جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣١، رقم ٢١٤، ص١١٠٧.

[٢] لأنه بالتأشير على الصك بسداد جزء من مبلغه تفقد الورقة قيمتها كأداة وفاء وتتحول إلى أداة ائتمان.

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية لجريمة إصدار صك بدون رصيد

نوهنا فيما سبق أن القضاء العراقي ومنذ تشريع جريمة إصدار صك بلا رصيد لأول مرة سنة ١٩٦٦ وحتى سنة ١٩٨٨ كان يطبق النص تطبيقاً سليماً، وإذا ما شذت إحدى المحاكم عن الاجتهاد العام الجاري آنذاك بخصوص هذه الجريمة فأن محكمة التمييز تردها إلى صحيح القانون. أما بعد ذلك فقد تغير وجه الرأي في هذه الجريمة إذ أنعدم التفريق بين الصك كأداة ائتمان أو ضمان وبينه كأداة وفاء، كما أن قضاء محكمة التمييز وأن أتفق مع قضاء محكمة النقض المصرية في بعض حالات الصك الا أنه أختلف معها في حالة أخرى. وقد أخترنا ثلاث حالات تؤثر في قيام الجريمة أو عدم قيامها بحسب القضاء الصادر بشأنها، والحالات هي :

١- الصك كأداة ائتمان أو ضمان ٢- تدوين تأريخين على الصك أو خلوه من التأريخ ٣- علم المستفيد بعدم وجود رصيد للساحب.

أولاً - حالة الصك أداة ائتمان أو ضمان:

لقد استقر قضاء محكمة التمييز على أنه إذا كان الغرض من تحرير الصك توثيق وضمان حقوق المستفيد في تسليم المواد التي اشتراها من الساحب فلا يعتبر القصد الجرمي متوافراً لدى المتهم( )، لاسيما إذا كان المسحوب[١] له قد أخذ الصك ضماناً لمبلغ الدين لا لتسديد ما بذمة الساحب من دين( )، وتنتفي عن فعل الساحب[٢] أركان جريمة الاحتيال إذا طلب من المستفيد قبض مبلغ الصك بعد عشرة أيام من تأريخه حيث يعتبر الصك بذلك أداة ائتمان لا أداة وفاء( ).

الا أن محكمة النقض المصرية لا تعتبر الصك أداة ائتمان الا إذا كان يحمل تأريخين، تأريخاً لإصداره وتأريخاً لاستحقاقه، وفيما عدا ذلك فأنه لا يجدي الساحب دفاعه بأن الصك هو أداة ائتمان طالما كان يحمل تأريخاً واحداً. ففي قرار لها جاء فيه "من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تأريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء

( ) قرار تمييزي رقم ٢١٩ و ٢٢٠/[١] تمييزية / ٧٥ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٢، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السادسة، ص٢٢٥.

( ) قرار تمييزي رقم ١٣٨٥ / تمييزية / ٧٦ تأريخ ١٩٧٦/١١/٣٠، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة، ص٣٠١.

( ) قرار تمييزي رقم ١٥٣٨/تمييزية/٧٧ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧، مجموعة الأحكام العدلية، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة ، ص٢٢٣.

بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، فإذا كانت الورقة تحمل تأريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجري مجرى النقود وأنقلبت إلى أداة ائتمان فخرجت عن نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات "المقابلة للمادة ٤٥٩ عقوبات عراقي"[١]، ذلك "لأن الشيك الذي تقصده المادة المذكورة هو الذي أستكمل الشرائط المبينة فيها وهو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون في المعاملات كما توفى بالنقود تماماً ، مما يقتضي أن يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع عليه، فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكاً بالمعنى المقصود، ذلك لأنها ليست الا أداة ائتمان"[٢]، "ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه"[٣].

بينما ترفض محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية الإدعاء بأن الصك حرر كأداة ائتمان[٦]، أو لضمان مبلغ شراء عقار[٦]، أو لأغراض التعامل التجاري[٦]. بل أن هذه المحكمة نفت وبشكل قاطع أمكانية أن يكون الصك أداة ضمان، ويبدو ذلك من عبارة لها في أحد قراراتها جاء فيه "... كما أن مسؤوليته – أي الساحب – تدور مع الرصيد وجوداً وعدماً ثم أن الصك أداة وفاء وحكمه حكم الورقة النقدية ولم يكن يوماً أداة ضمان أو كفالة ..[٧]"، ويلاحظ أن هذا النفي القاطع كان على خلاف قضاء محكمة تمييز العراق الذي ذهب في عدد كثير من القرارات إلى الأقرار بوجود صك كأداة ضمان.

ثانياً – حالة وجود تاريخين على الصك أو خلوه من التأريخ:

١- حالة وجود تأريخين على الصك: يتفق قضاء محكمة التمييز مع قضاء محكمة النقض المصرية على أن حمل الصك تأريخين يفقده صفته الأصلية كأداة وفاء مستحق الدفع لدى الإطلاع عليه، فإذا وافق المسحوب له عند تحرير الصك على عدم تقديمه للمصرف الاّ بعد مدة وكان الصك محرراً بتأريخين فذلك يخرجه عن أطاره القانوني[٧]، لأن وجود التأريخين

---

[١] نقض مصري جلسة ١٩٧٦/٥/١٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٧ رقم ١١٠ ص٤٦٤.

[٢] نقض مصري جلسة ١٩٤٤/١/١٠، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس ، رقم ٢٨٧ ص٣٨٣.

[٣] نقض مصري جلسة ١٩٤١/١/١٠، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، رقم ٣٠٠ ص٥٦٨.

[٦] قرار رقم ١١٢/جزاء/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦، غير منشور ، ويلاحظ على هذا القرار أنه صدر بالأكثرية إذ خالف أحد أعضاء الهيئة التمييزية أكثرية أعضائها ودوّن مخالفته على ورقة مستقلة عن القرار عاداً الصك أداة ائتمان وليس أداة وفاء. وقد لاحظنا أن القاضي ذته خالف بحق رأي بقية أعضاء الهيئة التمييزية في دعاوى مماثلة.

[٧] قرار رقم ٦/جزاء/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١، غير منشور.

[٦] قرار رقم ٦٢/٦١/جزاء/٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦، غير منشور.

[٧] قرار محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣، مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين في العراق، العددان الأول والثاني، السنة الخامسة والخمسون، ص٣١٣ ولم يُشر إلى رقم القرار.

[٦] قرار تمييزي رقم ٨٢٣/تمييزية/٧٢ تاريخ ١٩٧٢/٨/٢٢،النشرة القضائية،العدد الثالث، السنة الثالثة، ص٢٠١.

يفقده صفته الأصلية كأداة وفاء[٤]، فجريمة إعطاء صك بدون رصيد تقضى أن يتوافر في الصك عناصره المقررة في القانون التجاري ومن بينها أن يكون ذا تأريخ واحد، والاّ فقد مقوماته كأداة وفاء تجري مجرى النقود[٥]. وإذا كان الصك بعد التأشير عليه باستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تأريخين فقد فقد بذلك منذ هذه اللحظة مقوماته كأداة وفاء الأمر الذي يخرجه عن نص التجريم الذي يسبغ حمايته على الصك بمعناه المعرف به قانوناً[٦]، ولذلك فأن دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تأريخين وطلبه الإطلاع على الصك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهري من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة أو عدم قيامها[٧].

٢- حالة خلو الصك من تأريخ تحريره: الواقع لم نجد في قضاء محكمة التمييز حكماً لهذه الحالة – على حد علمنا – في الفترة التي كان النظر في الطعون التمييزية عن جرائم الصك من اختصاصها. وقد عدت محكمة التمييز المصرية في العديد من قراراتها الصك الخالي من تأريخ الإصدار صكاً مستوفياً لشرائطه القانونية بأعتباره – حسب رأي المحكمة – أداة وفاء لا أداة ائتمان . ففي قرار لها قالت هذه المحكمة بأن توقيع الساحب على الصك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تأريخ به أو غير ذلك من بيانات لا يؤثر على صحة الصك[٨]، لأن ذلك يفيد بأن مصدره – الساحب – قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه[٩]، لاسيما لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الصك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الصك توقيع الساحب وكان الطاعن (الساحب) لا ينازع في أستيفاء الصك موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للمصرف المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها، فأن الحكم المطعون فيه إذ أعتبره كذلك وأدان الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً[١٠].

وفي قضية تتلخص وقائعها أن الساحب أعطى للمسحوب له (المستفيد) صكاً موقعاً من قبله على بياض، أي خالياً من البيانات باستثناء التوقيع، فقام المسحوب له بملء بيانات الصك بنفسه، وقد أعتبرت محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية هذا الصك صحيح قانوناً

---

[٤] قرار تمييزي رقم ٤٦٦/تمييزية/٧٤ تاريخ١٩٧٤/٩/١٦،النشرة القضائية، العدد الثالث،السنة الخامسة ص٢٤٢.

[٥] نقض مصري جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٩ رقم ٨٤ ص٤٤٢.

[٦] نقض مصري جلسة ١٩٦٣/٤/٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٤ رقم ٦٤ ص٣١٧.

[٧] نقض مصري جلسة ١٩٦٠/٣/٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١١ رقم ٤١ ص ٢٠٨.

[٨] نقض مصري جلسة ١٩٨١/٥/٢٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٢ رقم ١٠٠ ص٥٦٧.

[٩] نقض مصري جلسة ١٩٨٦/١٠/١، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٧ رقم ١٢٧ ص٦٧٠.

[١٠] نقض مصري جلسة ١٩٧٣/٣/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٤ رقم ٧٦ ص ٣٥٥.

معللة قرارها بأن إصداره على النحو المذكور هو تفويض من الساحب للمسحوب له بتحرير بياناته كيفما شاء[١].

ثالثاً – حالة علم المسحوب له بعدم وجود رصيد للساحب:

ترى محكمة التمييز بأن تعيين موعد لصرف الصك يلي تأريخ تحريره دليل على علم المسحوب له بعدم وجود رصيد للساحب عند تحرير الصك فينتفي معه القصد الجرمي[٢]، ولا يعتبر محرر مثل هذا الصك محتالاً[٣]، لأن سوء النية الواجب توآفره في جريمة الاحتيال يكون منعدماً[٤].

بينما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء صك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الصك والغرض من تحريره ولا بعلم المستفيد وقت استلام الصك بعدم وجود رصيد للساحب في المصرف المسحوب عليه[٥]، لأن القصد الجنائي في هذه الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب[٦].

ولم تأخذ محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية بالدفع الذي أورده وكيل المتهم (الساحب) بأن المشتكي (المسحوب له) كان قد أفاد أمام محكمة الجنح بأنه على علم بعدم وجود رصيد للساحب في المصرف، الأمر الذي ينفي عن الصك أداة الوفاء ويجعله أداة ضمان لتعامل تجاري[٧].

---

[١] القرار السابق الإشارة إليه في الصفحة هامش ١٨ مكرر من هذا البحث.

[٢] قرار تمييزي رقم ١٩/تمييزية/٧٣ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٦، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة ص٣٦٣.

[٣] قرار تمييزي رقم ٥٢٠/تمييزية/٧٦ تاريخ ١٩٧٦/٥/١٧، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، اعداد الأستاذ ابراهيم المشاهدي، مطبعة الجاحظ في بغداد، ص٢٣.

[٤] قرار تمييزي رقم ٦٦٢/تمييزية/٧٩ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٣، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة، ص١٧٢.

[٥] نقض مصري جلسة ١٩٥٢/٣/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثالثة رقم ١٤٧ ص٦٧٠.

[٦] نقض مصري جلسة ١٩٨٥/٦/٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٦ رقم ١٣٢ ص٧٥٢.

[٧] قرار رقم ٦٢/٦١ /جزاء/٢٠٠٣ تأريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ ، وقد سبقت الإشارة إليه في الصفحة هامش ١٨ من هذا البحث.

المبحث الثالث

رأينا في الموضـوع

الحق أن محكمة التمييز، وباستثناء القليل من قراراتها ، وطيلة الفترة التي كانت تنظر فيها الطعون التمييزية الخاصة بجريمة إصدار صك بدون رصيد، كانت قد اجتهدت في تفسير نص المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات النافذ حالياً وقبله نص المادة ٢٧٩ فقرة ب من قانون العقوبات البغدادي الملغى، بما يكفل التطبيق القانوني السليم للنصين أعلاه وكانت خير هاد لمحاكم الجنح في مراعاة شروط تطبيقهما لاسيما أن تلك المحاكم كانت حديثة العهد في نظر هذه الجريمة بسبب حداثة تشريعها وعدم اكتمال رؤى المحاكم بشأنها. ولذلك استقر القضاء العراقي في تلك الفترة (من سنة ١٩٦٦ لغاية سنة ١٩٨٨) على عدد من المبادئ لم يشذ عنها الاّ القليل النادر من أقضية محاكم الجنح ، وإذا ما حصل شذوذ منها فأن محكمة التمييز تردها إلى الصواب، ويظهر ذلك من خلال العديد من القرارات التمييزية التي عرضنا قسماً منها في المبحث السابق. والذي تحصل لدينا أن قضاء محاكم الجنح – آنذاك – الذي خالف اجتهاد محكمة التمييز كان نادراً جداً قياساً إلى عدد الدعاوى التي نظرتها تلك المحاكم.

الاّ أن وجه الرأي في هذه الجريمة قد تبدل كثيراً بعد أن أسند النظر في الطعون التمييزية إلى محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، إذ لم يكن هناك أدنى تفريق بين الصك أداة ائتمان أو ضمان وبينه كأداة وفاء، أو بين الصك المستوفي لشرائطه (بياناته) القانونية وبين الصك الخالي منها، وكان ذلك الغالب على قرارات تلك المحاكم باستثناء ما ندر منها[1]. ولم نشأ عرض المزيد منها لعدم فائدة ذلك إذ كانت تصدر على نمط واحد من التسبيب ما لا يعين الباحث على معرفة السبب القانوني الذي تستند إليه في قراراتها إذ كان التسبيب لا يتعدى عبارة "ولدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدماً خلال المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعلى عطف النظر على القرار المميز وجد صحيحاً وموافقاً للقانون"، وفي أفضل حالات التسبيب كانت ترد عبارة "...وحيث أن الأدلة المتحصلة في الدعوى كافية للتجريم والحكم على المتهم وفق المادة ٤٥٩ عقوبات لإعطائه صكاً بسوء نية إلى المشتكي وهو يعلم أن ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه ...". وقد نسيت تلك المحاكم أو تناست أن تجريم الساحب أو المظهر وفق

---

[1] ومن هذا النادر طالعنا عدد من القرارات الصادرة من محكمة جنح الكرخ في سنة ٢٠٠٧ فوجدنا أن هذه المحكمة شذت عن غالبية المحاكم إذ قررت في عدد من الدعاوى التي نظرتها وكان ملحوظاً فيها أن الصك أداة ائتمان أو كان خالياً من تأريخ الإصدار، إلغاء التهمة والإفراج عن التهم أو براءة المتهم لخلو الدعوى من العنصر الجزائي، كما ورد في قراريها المرقمين ٢٥٣/ ج/٢٠٠٦ تأريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ و ١٨٧/ج/٢٠٠٧ تأريخ ٢٠٠٧/٨/٦ ، وهما غير منشورين.

النص أعلاه يتطلب – أول ما يتطلبه – أن تدقق محكمة الطعن الورقة التي تضمنت الصك وتفحصها لترى مدى إنطباق شروط المادة ١٣٨ من قانون التجارة عليها من عدمه، بل لاحظنا من خلال مطالعة العديد من القرارات تجاهل المحاكم لقانون التجارة تجاهلاً تاماً وكأن لا علاقة للأخير بأمر الصك مع أنه هو الذي انشأ أحكام الصك وكان الواجب عليها إتباع ما تقرره تلك الأحكام.

ولغرض معرفة ما إذا كان القضاء الذي عرضنا بعض قراراته – وخصوصاً قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية – على صواب من عدمه، لابد من تحليل نص المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات والاستدلال بنصوص قانون التجارة الحاكمة للصك كيما نصل إلى الرأي الذي نعتقده يتفق مع حكم القانون. ونص الجريمة الأساسية الوارد في هذه المادة هو إعطاء صك بدون رصيد، أما الأفعال الجنائية الأخرى الواقعة على الصك فجميعها ترتبط بفعل الإعطاء إذ لا يمكن القول بوقوع فعل تظهير صك معدوم الرصيد لم يسبقه إعطاء لمثل هذا الصك، ولا فعل استرداد المقابل أو بعضه ما لم يكن قد صدر فعل بإعطاء الصك وهكذا.

فينبغي لمسألة الساحب عن هذه الجريمة لابد أن يصدر منه فعل مادي وهو إعطاء الصك ، بمعنى مناولته إلى المستفيد أو التخلية بين الأخير وبين الصك بأية طريقة كانت، وبدون هذا الإعطاء لا نكون أمام جريمة ولو توافرت أركانها الأخرى لعدم وجود رصيد وسوء نية الساحب . فلو حصل أن حرر شخص صكاً بدون رصيد وهو على علم بذلك الا أنه صرف النظر عن تسليمه "إعطائه" إلى المستفيد، أي طرحه في التداول، فأن فعله في هذه الحالة يعتبر عملاً تحضيرياً للجريمة لا يعاقب عليه.

وإذ يتحقق الإعطاء بمعناه القانوني – كما تقدم بيانه – فيجب أن يكون محله ورقة تجارية تتضمن صكاً وليس ورقة تجارية أخرى كالسفتجة أو الكمبيالة. والصك كما عرفته المادة ١٣٨ من قانون التجارة هو الورقة التي يجب أن تشتمل على البيانات الآتية:

أولاً – لفظ صك مكتوباً في الورقة باللغة التي كتبت بها.

ثانياً – أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود.

ثالثاً – أسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه).

رابعاً– مكان الأداء.

خامساً– تأريخ إنشاء الصك ومكان إنشائه.

سادساً– اسم وتوقيع من أنشأ الصك (الساحب).

فإذا خلت الورقة من أحد البيانات المذكورة فتعتبر صكاً ناقصاً ولا يكون له أثر كورقة تجارية ، أي لا يمكن اعتباره صكاً صحيحاً، الا في حالتين أشار إليهما نص المادة ١٣٩ من ذات القانون وهما:

أولاً- عدم ذكر مكان الأداء مع ذكر عنوان بجانب أسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الأداء. فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب أسم المسحوب عليه أعتبر الصك مستحق الأداء في أول مكان مذكور فيه. فإذا خلا الصك من ذكر مكان الأداء على النحو المتقدم أعتبر مستحق الأداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيس للمسحوب عليه.

ثانياً – عدم ذكر مكان الأنشاء مع ذكر عنوان بجانب أسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان أنشاء الصك.

والمستفاد من نص المادتين أعلاه أن الورقة التجارية إذا كان ينقصها بيان من البيانات التي عددتها المادة ١٣٨ ولم يكن البيان مما يجوز الاستعاضة عنه بما يقوم مقامه "وهما بيان مكان الأداء وبيان مكان الإنشاء إذ يقوم مقامهما المكانان اللذان بينهما المادة ١٣٩". عُدت الورقة صكاً ناقصاً ولا أثر له كورقة تجارية، بمعنى لا تكون صكاً صحيحاً وفق مفهوم المادة ١٣٨ وبالتالي لا تصلح أن تكون كلاً للحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات. ومؤدى ذلك أن الورقة إذا خلت من (بيان) تأريخ الإصدار أعتبرت صكاً ناقصاً لأن الصك يجب أن يكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه، وخلوه من هذا التاريخ يفقده بيان مهم من بياناته وهو تاريخ الإنشاء "المادة ١٣٨ فقرة خامساً قانون التجارة" ولم يعد يصلح لأن يكون واجب الدفع لدى الإطلاع عليه. ولهذا السبب نعتقد أن قضاء محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية وقضاء محكمة النقض المصرية وإذ ذهبتا إلى أعتبار الصك الخالي من التاريخ صكاً صحيحاً ينضوي تحت نص التجريم قد خالف القانون.

ولا يقال هنا – كما ذهبت المحكمتان المذكورتان – أن الساحب قد فوض المسحوب له كتابة بيانات الصك ومن بينها تأريخ الإصدار، لأن جريمة إصدار صك بدون رصيد جريمة وقتية ينظر إلى توافر أركانها لحظة تحرير الصك وبما أنه لحظة تحريره في الصورة التي قبلتها المحكمتان كان خالياً من تأريخ الإصدار، فيكون صكاً فاقداً لقيمته القانونية ولا يكون الساحب مسؤولاً جنائياً لتوقيعه مثل هذا الصك. وما يؤيد هذا النظر أن محكمة النقض المصرية ذاتها وفي قرار لها أسبق من القرارات التي بسطناها في المبحث السابق، قضت فيه بأنه "إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن الورقة محل المحاكمة خالية من التأريخ مما لا يمكن عدها شيكاً وأن حقيقتها كمبيالة رفعت بشأنها دعوى تجارية، وطلب التأجيل لتقديم مستندات فأجلت القضية لهذا السبب، ثم صدر الحكم الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه

دون رد على هذا الدفاع المهم لتعلقه بركن من أركان الجريمة لا تقوم دون توافره، فأنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه"[1]. ومفهوم هذا القضاء أن خلو الورقة من تأريخ الإصدار يجعلها صكاً ناقصاً الأمر الذي يترتب عليه تخلف ركن من أركان جريمة إصدار صك بدون رصيد.

وإذا حمل الصك تأريخين فأنه يفقد خاصية جوهرية من خواصه وهو وجوب الوفاء بقيمته لدى الإطلاع عليه، وذلك يقتضي أن يكون له تأريخاً واحداً هو تأريخ الإصدار وهو ذاته تأريخ الاستحقاق، فإذا تضمن تأريخين أحدهما للإصدار والآخر للاستحقاق فقد فقد وظيفته الأساسية بأعتباره أداة وفاء وأنقلب إلى أداة ائتمان مثله مثل السفتجة والكمبيالة فهاتان الورقتان "تقومان بوظيفة الائتمان أما الصك فلا يتضمن أجلاً للوفاء وبالتالي لا يقوم بالوظيفة المذكورة ذلك أن الصك يستحق الوفاء دائماً بمجرد الإطلاع"[2].

أما حالة علم المسحوب له بعدم وجود رصيد كاف يغطي قيمة الصك وقت تحريره، فلا نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز بأن سوء النية لا يتوافر لدى محرر الصك إذا كان المستفيد يعلم عند تسلمه الصك بعدم وجود رصيد للساحب[3]، لأن علم الساحب بعدم وجود رصيد للصك يتحقق به سوء النية الذي قصده نص المادة ٤٥٩ عقوبات، ولا ينتفي ذلك بعلم المستفيد بعدم وجود الرصيد ، ذلك لأن علم الأخير هو من قبيل رضاء المجنى عليه بإرتكاب الجريمة ولا تأثير له على قيامها متى ما توافرت عناصرها القانونية الأخرى.

والذي نراه من كل ما تقدم ودفعاً للاجتهاد الذي دأبت عليه غالبية محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وما زالت تسير عليه إلى حد تاريخ أعداد هذا البحث، وبغرض حماية حقوق المتعاملين بالصك بما يؤمن عدم عزوف الناس عن التعامل به خشية من العقاب غير المبرر قانوناً، وذلك سيعود بالنفع على جزء مهم من النشاط التجاري وهو العمل المصرفي، نعتقد أنه من الضروري تدخل المشرع بإجراء تعديل على نص المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات ونقترح النص التالي، أو أي نص آخر يؤخذ فيه بالملاحظات التي وردت بشأن هذه الجريمة. والنص المقترح: "مع مراعاة أحكام قانون التجارة:

١- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء نية صكاً وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد إعطائه أياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته

---

[1] نقض مصري جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السابع، رقم ٣٥٢، ص٣٣٣.

[2] د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص٩.

[3] قرار تمييزي رقم ٥٨/هيئة عامة ثانية/٧٢ تأريخ ١٩٧٣/٦/٣، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثالثة، ص٢٢٤.

أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكاً أو سلمه صكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه.

٣- لا تسري أحكام هذه المادة على الصك الناقص.

٤- يعتبر عذراً مخففاً قيام الجاني بتسديد قيمة الصك إلى المشتكي ولا يخل ذلك بحق الأخير في طلب التعويض متى ما توافرت شروطه".

ومن الواضح أن الغاية من اضافة مستهل النص وكذلك الفقرة الثالثة هي أن تراعي محاكم الجنح ومن بعدها محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية أحكام قانون التجارة، بحيث إذا وجدت أي منها أن الصك غير مستوفي لبيانات القانونية يتعين عليها أن تقضي ببراءة المتهم بسبب خلو الدعوى من العنصر الجزائي لأن الورقة المبرزة فيها ليست صكاً بالمعنى القانوني له. أما بالنسبة للفقرة الرابعة فالغاية منها أنه إذا ما سدد المتهم قيمة الصك إلى صاحبه فلم يعد هناك مبرر لإيقاع العقوبة كاملة عليه، فضلاً عن أن ذلك يسهل على المشتكي – وهو عادة ما يكون صاحب الصك – اقتضاء حقه في قيمة الصك مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا توافرت شروط الأخير، وفي ذات الوقت يبقى المتهم رغم قيامه بالتسديد مسؤولاً عن الفعل الذي أرتكبه ولكن بصورة مخففة . ونعتقد أن ذلك سيكون متفقاً مع مراد المشرع والغاية من العقاب لاسيما أن هذه الجريمة تقع على الأموال لا على الأنفس وهي ليست من الجرائم الخطيرة ما يستدعي تغليظ العقاب عليها خصوصاً وأنها دائماً ما ترتكب معزولة عن أي ظرف مشدد إذ يستعصي اقتران الأخير بها.

المصـــــــــادر

١. د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢.

٢. القاضي فتحي عبد الرضا الجواري، رأي في موقف القضاء العراقي من جريمة الصك بدون رصيد، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٣. مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة.

٤. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة.

٥. النشرة القضائية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق.

٦. مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن الأعلام القانوني في وزارة العدل.

٧. مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين في العراق.

٨. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي، أعداد الأستاذ ابراهيم المشاهدي، مطبعة الجاحظ في بغداد.